

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠

وزير السياحة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء أربع غرف سياحية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء غرفة سياحية للغوص والأنشطة البحرية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن اللائحة الأساسية

المشتركة للغرف السياحية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة الجديدة

للغرف السياحية؛

وعلى كتاب الاتحاد المصري للغرف السياحية رقم (٣٩١ E) في ٢٠١٤/٤/٦

والمقييد بمكتب الوزير برقم (٣٢٢٠) في ٢٠١٤/٤/٦؛

وعلى كتب الغرف السياحية المختلفة المرفقة به بشأن طلب تأجيل العمل باللائحة الأساسية المشتركة الجديدة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤

والعمل بأحكام اللائحة القديمة الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية بالكتاب رقم (٢٩٨) في ٢٠١٤/٤/٨

ورد الاتحاد بالكتاب رقم (٤١٢ E) في ٢٠١٤/٤/١٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعلق العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر باللائحة الأساسية المشتركة الجديدة للغرف السياحية والاتحادها .

(المادة الثانية)

يتم العمل بأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته اعتباراً من تاريخ صدور أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة (ب) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١١ المعدل لأحكام القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠

(المادة الرابعة)

تُجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية المختلفة وكذا مندوبي تلك الغرف لدى الاتحاد المصري للغرف السياحية ومجلس إدارة الاتحاد المصري للغرف السياحية وفق أحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادر بها قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ووفق أحكام هذا القرار ، على أن تنتهي الانتخابات جميعها قبل نهاية الدورة الحالية للاتحاد ولكل غرفة .

(المادة الخامسة)

تُستبدل المدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير السياحة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١١ إلى أسبوعين بدلاً من شهر .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تطبيقه .

وزير السياحة

هشام زعزوع